صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩، *دومون دو شاسار ضد إيطاليا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: نويل ليوبولد دومون دو شاسار (يمثله محام، مكتب المحاماة Studio Legale Associato de Montis، لدى تقديم الرسالة الأولى)

الشخص المدعى أنه ضحية: نويل ليوبولد دومون دو شاسار

الدولة الطرف: إيطاليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حق الأسرة في حماية الدولة

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات؛ المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛ المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

المسائل الموضوعية: توفير سبيل انتصاف فعال؛ التدخل بشكل تعسفي أو غير مشروع في الحياة الخاصة والأسرة والمنزل؛ حق الأسرة في الحصول على حماية الدولة؛ التدابير المتخذة لضمان الحماية الضرورية للأطفال

مواد العهد: الفقرتان ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢؛ المادة ١٧؛ الفقرتان ١ و٤ من المادة ٢٣؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد نويل ليوبولد دومون دو شاسار، وهو مواطن بلجيكي من مواليد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٤٢ في اوكل (بلجيكا)، ومقيم حالياً في إيطاليا. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات إيطاليا الفقرتين ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمكتب المحاماة Studio Legale Associato de Montis، في كالياري بإيطاليا، عندما قدم رسالته الأولى. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإيطاليا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، على التوالي.

الوقائع

٢-١ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لجأت زوجة صاحب البلاغ، وهي من أصل نمساوي، إلى محاكم إيطاليا حيث يقيمان لطلب الانفصال عن زوجها. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، حكمت محكمة كالياري المدنية بانفصالهما ومنحت الأم مؤقتاً حق حضانة أطفالهما الثلاثة، ونظمت حقوق صاحب البلاغ في الزيارة والحضانة. كما يُلزم قرار المحكمة الأبوين باتخاذ أي قرار يتعلق بمصلحة الأطفال بالتراضي. وهذا يعني، حسب صاحب البلاغ والدولة الطرف، منع مغادرة الأراضي الإيطالية أثناء النظر في القضية. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، رفع صاحب البلاغ طعناً أمام المحكمة المذكورة مشتكياً من الصعوبات الجمة التي يواجهها في الاتصال بأطفاله بسبب "السلوك المعرقل" الذي تسلكه الأم. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، غادرت الأم إيطاليا متوجهة إلى النمسا مع أطفالها الثلاثة، الذين كانت أعمارهم آنذاك ١١ و٨ و٥ سنوات، بالرغم من استغاثة صاحب البلاغ بالشرطة المحلية، حسب ادعائه. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بدّل قاضي التحقيق التدابير المؤقتة لحضانة الأطفال فمنح حق الحضانة لصاحب البلاغ، وأمر بإعادة الأطفال فوراً إلى إيطاليا. وأكّد القاضي أن الأم خالفت قرار المحكمة الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وبخاصة فيما يتعلق بالتزام الوالدين باتخاذ القرارات التي تمس مصلحة الأطفال بالتراضي، وهو ما لم يحدث بالنسبة للعملية الجراحية التي أجريت لأحد الأطفال ونقل الأطفال إلى الخارج. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة اقترحت عليه الانتظار فترة معقولة لتنفيذ هذا القرار. كما يدّعي أن الأم عادت إلى منزله خلال الفترة بين ٣ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقلبته رأساً على عقب. ويقول صاحب البلاغ إن الشرطة لم تتخذ أي تدابير بهذا الشأن رغم مطالبته إياها بالتدخل وأنها رفضت شكواه المتعلقة بالسطو.

٢-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتبرت محكمة كالياري المدنية أن المهلة المعقولة قد انقضت وأكّدت منح صاحب البلاغ حق الحضانة وخولته ممارسة السلطة الأبوية الفعلية. وأمرت المحكمة مجدداً بإعادة الأطفال فوراً إلى إيطالياً مؤكدةً أن أمهم انتهكت المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات وهي المادة المتعلقة بخطف القاصرين. وبموجب هذا القرار، قدّم صاحب البلاغ إلى السلطة المركزية الإيطالية طلباً، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفقاً لما ذكره وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، من أجل استعادة أطفاله الثلاثة من النمسا بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفضت محكمة لانجينلوبس (النمسا) هذا الطلب استناداً إلى المواد ٣[١] و٥[٢] و١٣[٣] من اتفاقية لاهاي، للأسباب التالية: (أ) إن حضانة الأطفال كانت من حق الأم حصراً حين حدث الاختطاف المزعوم؛ (ب) إن الأطفال الثلاثة يعارضون العودة إلى إيطاليا؛ (ج) إن الابن البكر سيتعرض إلى أضرار جسدية إذا عاد إلى إيطاليا لأنه يعالج في

مؤسسة متخصصة بالنمسا. وأكّدت محكمة استئناف كريمس/دوناو (النمسا) رفض طلب الإعادة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كما أكّدته محكمة النقض النمساوية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ثم قدّم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى السلطة المركزية الإيطالية قصد استصدار قرار من السلطات القضائية النمساوية بتنظيم حقه في الزيارة، متمسكاً بالإجراء الذي تنصّ عليه اتفاقية لاهاي. وتمّت الموافقة على هذا الطلب، وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اعترفت المحاكم النمساوية بحق صاحب البلاغ في زيارة أطفاله.

٢-٣ وفي تلك الأثناء، قامت محكمة كالياري للأحداث في شباط/فبراير ٢٠٠٠، بحفظ ملف الأطفال بحجة أن المسألة لم تعد من اختصاصها ما دام الأطفال خارج الأراضي الإيطالية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، وجّهت السلطة المركزية الإيطالية طلباً إلى النمسا لإنفاذ القرار وإعادة القاصرين، وفقاً لاتفاقية لكسمبرغ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، ولكن النمسا رفضت الطلب في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأخيراً، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حكمت المحكمة الإيطالية بانفصال الزوجين وأكّدت قراراتها السابقة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فتحت المحكمة تحقيقاً جنائياً ضد الأم بتهمة الخطف. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت محكمة استئناف كالياري (الدائرة المدنية) طلب الطعن الذي قدمته الأم ضد القرار الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لعدة أسباب منها تأخر تقديم الطلب عن المهلة المحددة بموجب القانون.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه بدأ يوجّه الكثير من الرسائل، منذ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى رئيس الجمهورية الإيطالية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشيوخ، والمحكمة الدستورية وجميع الوزراء المعنيين: كوزير العدل والداخلية والشؤون الخارجية والمالية وغيرهم، وكذلك إلى الرابطة الإيطالية أن لا صلاحيات له حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعلن رئيس الجمهورية الإيطالية أن لا صلاحياته له بهذا الشأن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، على التوالي، قامت وزارتا العدل والشؤون الخارجية بحفظ القضية، بحجة أن القرارات الصادرة عن المحاكم النمساوية هي قرارات نهائية. ويوضح صاحب البلاغ أنه لجأ أيضاً إلى أمين المظالم الأوروبي في مطلع عام ٢٠٠٢، وأن أمين المظالم طرح على البرلمان الأوروبي مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بحضانة الأطفال وتنفيذها. وأخيراً، لم يتلق صاحب البلاغ أي رد على طلب التحقيق الذي وجهه إلى المحكمة الدستورية الإيطالية. ويبيّن صاحب البلاغ أن جميع الطلبات التي قدمها وطريق المحاكم الذي سلكه خلال أربع سنوات لم تسفر عن أي نتيجة أو عن نتيجة هامة، وأن سبيل الانتصاف الوحيد الذي تبقى له هو اللجنة لأن الحلول الوطنية غير فعالة وتستغرق زمناً غير معقول بمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه رفع دعوى ضد النمسا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن رفض السلطات النمساوية إعادة أطفاله (الدعوى رقم ٠٠/٦٣٩٣٣ بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠). وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى لأنها لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

الشكوى

٣-١ يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تكفل متابعة قرارات المحاكم الإيطالية كما ينبغي، وانتهكت الفقرتين ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد يستند إلى تقصير سلطات الشرطة المحلية التام في حماية الأطفال يوم الاختطاف. ومما يزيد هذا الانتهاك فداحة أن المناشدات التي أرسلها إلى الوزراء المعنيين لم تسفر عن أي رد أو أثر. وهناك انتهاك آخر يتمثل في امتناع السلطات المختصة المطلق عن التعاون لضمان حسن متابعة القرارات القضائية (وزارة قضاء الأحداث والسلطة المركزية). ويرى صاحب البلاغ في ذلك انتهاكاً جسيماً وبخاصة لأن اللجوء إلى وزير العدل لم يسفر عن أي نتيجة بسبب نقص وتحيز المعلومات التي تلقاها من أجهزته. كما أن قرار الأجهزة المختلفة في وزارة العدل بإغلاق ملف الأطفال يشكل انتهاكاً لهذه المادة أيضاً.

٣-٣ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن ثمة ما يدعو للاعتقاد بانتهاك حقه في الاحترام بسبب جنسيته الأصلية، كونه لا يحمل الجنسية الإيطالية. بيد أنه لا يوجد ما يبرر التمسك بانتهاك هذه المادة، حسب قول صاحب البلاغ، سوى رفض الزيارات القنصلية لأطفاله المختطفين، حسب ترتيبات وزارة الشؤون الخارجية.

٣-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ أن رفض وزير الدفاع اتخاذ إجراء (عبر وزارة الداخلية) بالنسبة للمخالفات التي ارتكبتها الشرطة المحلية عند حدوث الاختطاف يشكل انتهاكاً لهذه المادة. ويقول إن عدم تحرير محضر بهذا الصدد يزيد من فداحة الانتهاك.

٣-٥ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، يحتج صاحب البلاغ بأن رفض الشرطة اتخاذ إجراء عندما سطت الأم على مترله خلال الفترة بين ٣ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (يدّعي أنه استدعى الشرطة وأنها حضرت إلى المكان) يشكل تدخلاً تعسفياً في حياته الخاصة ومترله. وعلاوة على ذلك، فإن رفض القضاء الاعتراف بعدم مشروعية هذا التدخل يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٦ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢٣ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ أن أسرته لم تحظ بحماية الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ٢٣) في جميع الحالات المذكورة أعلاه وأثناء انحلال الزواج. ولم تتخذ التدابير التي تكفل الحماية اللازمة للأطفال سواء للحيلولة دون اختطافهم أو أثناء الإجراءات الدولية المتخذة لاستعادتهم (الفقرة ٢ من المادة ٢٣).

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، يوضح صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر تدابير الحماية التي تقتضيها هذه المادة، نظراً لرفضها تقديم بلاغ إلى اللجنة بشأن انتهاكات النمسا العديدة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ورفضها التدخل في الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى أن الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد يخلو من أي أساس قضائي، لأن المساعي القضائية والإدارية العديدة التي قام بها صاحب البلاغ ضد النمسا حظيت بالدعم الإداري والقضائي اللازمين، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إيطاليا. وتشير الدولة الطرف بالخصوص إلى أن السلطات القضائية النمساوية، بعد الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى السلطة المركزية الإيطالية، قد اعترفت بحقه في زيارة أطفاله ووضعت برنامجاً للزيارة. ولكن صاحب البلاغ تخلى عن زياراته بسبب ارتباطات مهنية لم يتسن له إعادة جدولتها، واعتبر أن "ليس بوسعه القبول بحق زيارة يخضع لمراقبة شديدة وفي مواعيد غير معقولة".

٤-٢ وتعرض الدولة الطرف وقائع القضية وتشير إلى أن المحكمة منحت الأم مؤقتاً حق حضانة الأطفال القاصرين مع منعها من اصطحابهم خارج إيطاليا وتنظيم حقوق صاحب البلاغ في الزيارة والحضانة. بيد أن صاحب البلاغ اشتكى، في طعن قدمه بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، من الصعوبات الجمة التي يواجهها في إقامة أواصر جيدة دائمة مع أطفاله بسبب السلوك المعرقل الذي ادّعى أن زوجته تسلكه. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغ السلطات أن زوجته قد انتقلت إلى النمسا مصطحبةً الأطفال القاصرين دون رضاه. إضافة إلى ذلك، توضح الدولة الطرف أن السلطة المركزية الإيطالية أغلقت ملف القضية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لأن الطلب قد لبى بالترتيبات المتخذة فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في زيارة أطفاله في النمسا. بيد أن صاحب البلاغ قرر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن يقدم طلباً جديداً في إطار اتفاقية لكسمبرغ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ هذه المرة، للحصول على اعتراف النظام النمساوي بالقرار الذي أصدرته محكمة كالياري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتنفيذه. وأحيل الطلب حسب الأصول إلى السلطة المركزية النمساوية، رغم انقضاء مهلة الأشهر الستة القصوى التالية لتاريخ الاختطاف، التي تنصّ عليها المادة ٨ من اتفاقية لكسمبرغ. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رُفض الطلب استناداً إلى المواد ٨ و٩ و١٠ من الاتفاقية، للأسباب التالية: (أ) تأخر تقديم الطلب عن المهلة المحددة؛ (ب) لو تمّت الموافقة على الطلب فإن عودة الأطفال إلى إيطاليا ستكون ضد مصلحتهم، بسبب الفترة التي أمضوها في النمسا؛ (ج) إن الموافقة على الطلب تتعارض مع القرار الصادر عن محكمة استئناف كريمس/دوناو بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ولهذه الأسباب أغلقت السلطتان المركزيتان ملف القضية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أرسل إلى السلطة المركزية الإيطالية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قرار محكمة كالياري الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مطالباً باعتراف النمسا به. وتوضح الدولة الطرف أن القرار الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ليس سوى تأكيد للقرار الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي سبق أن أصدرت المحاكم النمساوية قراراً سلبياً بشأنه.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أنها نصحت صاحب البلاغ مراراً بقبول شروط الزيارة التي اقترحتها السلطات النمساوية، وأنها كلفت إدارة الخدمات الاجتماعية الدولية بتقديم المساعدة التامة لصاحب البلاغ من أجل تيسير تلك الزيارات. ولكن إدارة الخدمات الاجتماعية الدولية أبلغت الدولة الطرف بالنتيجة السلبية للقاء تمّ مع صاحب البلاغ الذي لم يكن يعنيه سوى رفض طلباته المتعلقة باستعادة الأطفال. كما تمّ لقاء آخر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بين صاحب البلاغ والموظف المكلف من السلطة المركزية الإيطالية، دون نتيجة تذكر. ولم يقدم

صاحب البلاغ إلى السلطة المركزية الإيطالية طلباً للاعتراف بحقه في الزيارة طيلة السنة الدراسية إلا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بناء على طلب رسمي من السلطات المركزية المعنية. ورغم أن السلطة المركزية النمساوية أحالت الطلب إلى محكمة لانجينلوا (النمسا) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فإن هذه المحكمة لم تتخذ أي إجراء بشأنه.

٤-٤ أما بالنسبة للادعاء المتعلق بتقصير سلطات الدولة الطرف في حماية القصّر من احتمال تعرضهم للخطف من الأم، فتؤكد الدولة الطرف أن وزارة الداخلية وشرطة الحدود اتخذتا جميع التدابير المتاحة في هذه الحالات، نظراً إلى أن التنقل بين إيطاليا والنمسا يخضع إلى معاهدة شينغن. وتنصّ هذه المعاهدة على إلغاء الحدود وبالتالي لم يكن من المستطاع اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بإمكانية منع المغادرة، غير الإجراءات المتخذة عادةً على الحدود. وتشدد الدولة الطرف على أن قرار محكمة كالياري الذي ينصّ على منع سفر القصّر لم يكلف شرطة الحدود بمراقبة الحدود، وبالتالي فإن نشاط التحقق كان خاضعاً لأحكام معاهدة شينغن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة لم ينصّ على أي مراقبة مستمرة للشرطة على تحركات الأم والأطفال. ولذلك لا يمكن اتهام الدولة الطرف بأي إهمال في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في تعليقات أدلى بها صاحب البلاغ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكدّ من جديد أنه لم يتلق أي دعم إداري أو قانوني من الدولة الطرف فيما يتعلق باستعادة أطفاله. ويحتج بأنه كان يتعين على الدولة الطرف الوفاء بالتزامات التعاون التي تنصّ عليها اتفاقيتا لاهاي ولكسمبرغ. أما بالنسبة للزيارات التي تمّ تنظيمها في النمسا، فيوضح صاحب البلاغ أنه لم يتسنّ القيام بالزيارة الأولى التي كان من المقرر إتمامها في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بسبب تعليق قرار المحكمة قبل تلك الفترة جراء استئناف الأم هذا القرار. أما بالنسبة للزيارة الثانية (من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠) فلم يعلم صاحب البلاغ بها إلا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بواسطة فاكس من السلطة المركزية الإيطالية. وفيما يتعلق بالزيارة الثالثة التي كان من المقرر إتمامها في الفترة من ١٢ إلى ١٩ آب/أغسطس، فلم يبلغ بها عن طريق الفاكس إلا في اليوم نفسه. وحتى لو كان قد تسنى له السفر جواً في ذلك اليوم فإنه لم يكن ليتمكن من رؤية أطفاله لأن الأم استأنفت القرار في ١١ آب/أغسطس. وأخيراً، يعترف صاحب البلاغ بأنه رفض حقه في الزيارة التي كان من المقرر أن تتم في الفترة من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لأن الشروط المفروضة كانت "لا إنسانية" ولعدم وجود أي ضمانات لرؤية أطفاله بالفعل، إذ كانت ترتيبات الزيارة خاضعة لقرارات الأم النهائية.

٥-٢ ويحتج صاحب البلاغ بأنه كان على الدولة الطرف أن تعارض القرارات النمساوية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية لكسمبرغ (انظر الفقرة ٤-٢). فأولاً، ليس من الصحيح أنه تمّ تجاوز المهلة المحددة لأن هذه المهلة، بدأت من تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو التاريخ الذي قالت فيه الأم إنها ستعيد الأطفال إلى أبيهم. وثانياً، فيما يتعلق بمصلحة الأطفال، يشير صاحب البلاغ إلى قرارات المحاكم الإيطالية التي تؤكد أن الاختطاف وتصرفات الأم هي التي تشكل خطراً جسيماً عليهم. وأخيراً، فإن القرارات النمساوية كانت هي القرارات المناقضة للقرارات الإيطالية في الواقع. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي مساعدة من إدارة الخدمات الاجتماعية الدولية التي أعلنت عدم اختصاصها، ولكنه يعترف بأنه صرّح بعدم رغبته في قبول حقوق الزيارة في ظل أي شروط. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير إدارة الخدمات الاجتماعية النمساوية الذي اعتبر أن منح حق الزيارة لمدة ٧ أيام في السنة يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن معاهدة شينغن، يحتج صاحب البلاغ بأن هذه المعاهدة لم تلغ الواجبات التي تفرضها اتفاقية حقوق الطفل ولا مبادئ الإعلان العالمي الأساسية المتعلقة بالتزامات حماية الطفل. ويشدد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف لم تذكر أنه اتصل بالشرطة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ للحيلولة دون مغادرة أطفاله، موضحاً أن المحكمة تعارض مغادرتهم. وخلافاً لحجج الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أن جميع السلطات الإيطالية المختصة، بما في ذلك الشرطة، ملزمة بإنفاذ قرارات المحاكم، وأن مغادرة أطفاله تشكل انتهاكاً لممارسة حقه في زيارتهم وتنافي التزام الأم بالمثول أمام المحكمة بعد بضعة أيام. وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأن معاهدة شينغن تنصّ على حق سلطات أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي في ملاحقة المسؤولين عن عمليات الاختطاف خارج حدودها الوطنية، وإنه لم تتمّ أي اتصالات بين السلطات الإيطالية والنمساوية بهذا الشأن، على حد علمه.

٥-٤ أما بالنسبة للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فيقول صاحب البلاغ إن الوزارات المعنية لم تعترف قط بإهمال الشرطة الإيطالية الذي أتاح حدوث الاختطاف، مما حرمه من أي إمكانية انتصاف بهذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى أن الحكومة لم تتابع قرارات المحاكم الإيطالية. أما بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، فيبدي صاحب البلاغ تعجبه من اعتبار معاهدة شينغن سبباً كافياً لاستبعاد الأحكام الدولية المتعلقة بحماية القصّر. وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن جنسيته البلجيكية وجنسية أطفاله هي السبب في لا مبالاة الحكومة الإيطالية. ويذكّر صاحب البلاغ بأن مئات الأشخاص من ضحايا عمليات اختطاف الأطفال قد تظاهروا أمام وزارة الشؤون الخارجية بروما، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، احتجاجاً على تخاذل الحكومة الإيطالية إزاء أكثر من ٦٠٠ عملية خطف أطفال، تنمّ عن استهزاء بقرارات المحاكم الإيطالية بشأن حضانة الأطفال وتشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أنكرت الدولة، كلياً الظروف القانونية والواقعية التي يشتكي منها صاحب البلاغ. ففيما يتعلق بادعائه أن الحكومة الإيطالية لم تعارض الحكومة النمساوية كي تحملها على اتخاذ إجراء بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية التي تنصّ عليها أحكام اتفاقيتي لكسمبرغ ولاهاي، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكاوى التي أثارها صاحب البلاغ تخلو من أي أساس قضائي. فجميع الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذها ضد النمسا حظيت بالدعم الإداري والقضائي الذي تنصّ عليه الاتفاقيتان اللتان انضمت إليهما الدولة الطرف. ولذلك تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى تعليقاتها السابقة.

٦-٢ أما بالنسبة للأساس الموضوعي، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يعترف بأن سلوك السلطات الإيطالية لم يشكل إجحافاً مباشراً بحقوق القصّر، وإنما يعزو هذا الإجحاف إلى قرارات الحكومة النمساوية حصراً. ولا تشكل حالات التقصير التي يتهم بها الدولة الطرف حالات قانونية تخضع للحماية في إطار الآلية التي أنشأها العهد ويحميها البروتوكول الاختياري. فديباجة البروتوكول الاختياري تحصر الحماية التي تضمنها اللجنة في الحقوق التي يعترف بها العهد صراحةً.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجج صاحب البلاغ استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، من الواضح أن اللجنة غير مختصة بالبتّ في هذا المجال، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

رد صاحب البلاغ

٧- في ردّ مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الدولة الطرف اكتفت بإحالة طلباته إلى النمسا دون أن تتخذ أي موقف بشأن اختطاف أطفاله ولا بشأن الحماية التي تقدمها النمسا لأمهم. ولم تُكلّف السفارة الإيطالية بالنمسا قط بالاستعلام عن حالة الأطفال المختطفين، كما ينصّ عليه القانون الإيطالي. وقد ألحقت الدولة الطرف ضرراً لا يُجبر بالأطفال حين أعلنت كتابياً أن مصيرهم بات بين أيدي القضاة النمساويين وحدهم. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن من المستبعد تماماً أن لا يكون من حق اللجنة أن تعلن موقفها بشأن انتهاك لحق القصّر. ومهما يكن من أمر، فإن حقوقه الأبوية قد انتُهكت لأن الحكومة الإيطالية امتنعت عن اتخاذ أي إجراءات لتنفيذ القرارات العديدة الصادرة عن المحاكم الإيطالية، من قبيل: الاعتراف بقرارات المحكمة بشأن حضانة الأطفال وتطبيقها؛ واستعادة حضانة الأطفال؛ وعودتهم الفورية إلى مكان إقامتهم القانوني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الجزء المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي حين تلاحظ اللجنة الصياغة القانونية غير الدقيقة لردود الدولة الطرف، فإنها تفسر اعتراضها على المقبولية بأنه ينطبق على البلاغ برمته. ولذا فإن البتّ في مدى استيفاء المعايير المتعلقة بالمقبولية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري منوط باللجنة. وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يحق للجنة النظر في بلاغ ما إذا كانت المسألة نفسها موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد تأكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في هذا الإطار.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بحدوث انتهاك لحقه في الاحترام بسبب جنسيته الأصلية، كونه لا يحمل الجنسية الإيطالية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترف بعدم وجود أي دليل على هذا الادعاء المتعلق بالتمييز القائم على الجنسية في إطار التمتع بالحقوق التي يضمنها العهد. فليس هناك إذن ما يثبت هذا الادعاء لأغراض المقبولية، وهو بالتالي ادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه كان ينبغي تقديم شكوى باسم أطفال صاحب البلاغ فيما يتعلق بهذا الانتهاك[٤]. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ أما بالنسبة لمطالبة صاحب البلاغ بأن تقوم الدولة الطرف برفع شكوى إلى اللجنة ضد النمسا، فتلاحظ اللجنة أن الإجراء الذي تنصّ عليه المادة ٤١ من العهد يختلف تماماً عن الإجراء الذي ينصّ عليه البروتوكول الاختياري، ولذلك فإن تظلم صاحب البلاغ بهذا الشأن غير مقبول لأنه يتنافى مع العهد، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدة شينغن، فضلاً عن اتفاقيتي لاهاي ولكسمبرغ. ولذا فإن شكوى صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، التي تعترف باختصاص اللجنة لاستلام الرسائل المقدمة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المعترف بها في العهد والبتّ فيها.

٨-٧ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧ من العهد بسبب رفض الشرطة اتخاذ إجراء عند وقوع السطو على منزل صاحب البلاغ ورفض المحكمة الاعتراف بعدم مشروعية هذا التدخل، تعتبر اللجنة أنه لم تُقدم أدلة كافية لإثبات أي من هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن شكوى صاحب البلاغ بهذا الشأن غير مقبولة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ في إطار المادة ٢٣، ترى اللجنة أنه لم يقدم ما يكفي من المعلومات أو الحجج لإثبات ادعاءاته بموجب هذه المادة، لأغراض المقبولية. وعليه تقرر اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ بهذا الشأن غير مقبولة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في [العهد]". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا توافرت أدلة تدعم ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للدفاع عنها بموجب العهد. ومن غير المعقول أن تطالَب دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة هذه الإجراءات حتى بالنسبة للشكاوى الأقل وجاهة[٥]. ونظراً إلى أن صاحب هذا البلاغ لم يثبت شكاواه لأغراض المقبولية بموجب المادتين ١٧ و٢٣، فإن ادعاءه حدوث انتهاكات للمادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) "يعتبر نقل الطفل أو عدم إعادته غير قانوني:

(أ) عندما يشكل انتهاكاً لحق الحضانة الممنوح لشخص أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى، بشكل فردي أو جماعي، بموجب قانون الدولة التي تشكل مكان الإقامة الاعتيادي للطفل قبل نقله أو عدم إعادته مباشرة؛

(ب) إذا كان هذا الحق يُمارس فعلياً بشكل فردي أو جماعي لحظة حدوث النقل أو عدم الإعادة، أو كان سيُمارس بهذه الصورة لو لم يحدث النقل أو عدم الإعادة.

وحق الحضانة المذكور في الفقرة (أ) يمكن أن ينشأ خاصةً بحكم القانون، أو بموجب قرار قضائي أو إداري، أو بموجب اتفاق ساري المفعول حسب قانون الدولة المعنية".

(٢) "لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يشمل "حق الحضانة" حق العناية بشخص الطفل، وخاصة تحديد مكان إقامته؛

(ب) يشمل "حق الزيارة" حق اصطحاب الطفل لفترة محدودة إلى مكان آخر غير مكان إقامته المعتاد".

(٣) لا تلزم أحكام المادة السابقة السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المعنية بأن تأمر بإعادة الطفل إذا أثبت الشخص أو المؤسسة أو المنظمة التي ترفض عودته:

(أ) أن الشخص أو المؤسسة أو المنظمة التي كانت ترعى الطفل لم تكن تمارس فعلاً الحق في حضانته إبان نقله أو عدم إعادته، أو أنها قبلت أو ارتضت لاحقاً نقله أو عدم إعادته؛

(ب) أن يكون هناك تهديد جاد بأن يتعرض الطفل لدى عودته لمخاطر بدنية أو نفسية، أو لأي وضع غير محتمل آخر.

كما يمكن أن ترفض السلطات القضائية أو الإدارية إصدار أمر بإعادة الطفل إذا اتضح لها أن الطفل يرفض العودة وقد بلغ سناً أو مستوى نضج يدعو إلى أخذ رأيه بالاعتبار.

ويجب على السلطات القضائية أو الإدارية، عند النظر في الظروف التي تنصّ عليها هذه المادة، أن تأخذ في اعتبارها المعلومات التي تقدمها السلطة المركزية أو أي سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي يقيم فيها الطفل عادةً، فيما يتعلق بحالته الاجتماعية.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، *فاي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٥-٢.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانستزيس ضد قبرص*، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، *فور ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد رافائيل ريفاس بوسادا

قـــررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩ المتعلق بقضية *دومون دو شاسار ضد إيطاليا* غير مقبول لعدم وجود أساس لادعاءات صاحب البلاغ بوقوع انتهاكات لعدة مواد من العهد (الفقرتان ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرتان ١ و٤ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤).

ولا أشارك اللجنة فيما خلصت إليها من نتيجة، إلا فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، لأن البلاغ لم يقدم في الواقع باسم أطفال صاحب البلاغ ما يجعله غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

إن معايير المقبولية التي ينبغي تطبيقها على البلاغات المعروضة على اللجنة كثيراً ما تثير صعوبات التفسير كبيرة إلى حد ما. وبعض هذه المعايير، مثل ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل أمـــام هيـــئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وضرورة ألا يكون البلاغ غفلاً من التوقيع، معايير واضحة وصريحة بشكل كاف ولا تثير مشاكل تفسير هامة. ولكن هناك معايير أخرى تتطلب من اللجنة تطبيق قواعد تفســـير مثيرة للجدل عموماً. وتشمل هذه الفئة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، والتعارض المحتمل مع أحكام العهد، وبخاصة عدم استناد الادعاءات إلى أساس، وجميعها أيضاً أسباب لعدم المقبولية.

وأعتقد أن اللجنة عادت، في هذا البلاغ، إلى الاستخدام المفرط لمعيار افتقار الادعاءات إلى أساس لكي تخلص إلى عدم مقبولية البلاغ. وأرى أن استخدام حجة افتقار البلاغ إلى أساس لأغراض عدم المقبولية، عندما لا يتـــبين لأول وهلـــة أن موضوع الشكوى يشكل انتهاكاً لمواد العهد، أمر غير مقبول. فالأساس القانوني المتعلق بالوقـــائع، والـــذي ينبغي أن يؤدي إلى النظر في موضوع القضية بغية إبداء الرأي بشأن انتهاك، شيء، وجدية وأساس الطلبات، وهما الشرط اللازم لكي تنظر اللجنة في البلاغ، دون إصدار حكم مسبق في موضوع القضية، شيء آخر مختلف تماماً.

ولا أوافـــق على تأكيد اللجنة، في الفقرة ٨-٢ من قرارها، أنه رغم عدم دقة الصياغة القانونية لردود الدولـــة الطـــرف، فإن اعتراض الدولة الطرف على المقبولية فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل ينطبق على البلاغ برمته. فلم أجد في ردود الدولة الطرف ما يشير إلى دحض مقبولية البلاغ. وما تؤكده الدولة الطرف (الفقرة ٤-١ مـــن القـــرار) هو أن ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لا يستند إلى أساس قـــانوني. وبعبارة أخرى، إن الوقائع التي ذكرها صاحب البلاغ لا تشكل انتهاكاً للمادة - وهذا لا يعني مطلقاً التأكـــيد بـــأن صـــاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالأدلة التي تسمح بالنظر في مسألة ما إذا كان موضوع هذه الادعاءات يشكل انتهاكاً.

وقـــد رأت الدولـــة الطرف نفسها أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تستند إلى أسس كافية تدعم موقفـــه. وبما أن الدولة الطرف لم تعتبر مطلقاً أن ادعاءات صاحب البلاغ مجردة من الصحة، فإنها، كما أعلنت، قدمت إليه الدعم الإداري والقانوني اللازم "وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إيطاليا" (الفقرة ٤

-١). وقد تدخلت سلطات الدولة الطرف عدة مرات سعياً للدفاع عن مصالح صاحب البلاغ، مما يعني أنها كانت ترى دائماً أن الوقائع المعروضة تستحق الدراسة كما ينبغي وأن موقف السلطات النمساوية وحده هو الذي حال دون حصول صاحب البلاغ على المعاملة التي كان يعتقد أنها من حقه.

وباختصـــار، أرى أن صـــاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالمواد ٢ و١٧ و٢٣ من العهد، دون استباق الحكم على الانتهاك المحتمل لهذه المواد.

بوغوتا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]